



Alex New
Medical
Center



المركز
الطبى الجديد
الاسكندرية

الإسكندرية في: 18 / 4 / 2019 م

السادة / مدير عام إدارة الإفصاح والمعلومات - البورصة المصرية - بالإسكندرية
بعد التحية،

مرفق لسيادتكم طيه صورة من محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة الإسكندرية للخدمات الطبية "المركز الطبي الجديد - الإسكندرية" المنعقدة يوم الخميس الموافق 28 / 3 / 2019 . (بعد التوثيق)

برجاء التكرم بالاستلام .

وتفضلاً بقبول فائق الشكر والاحترام ، ،

الرئيس التنفيذي
و نائب العضو المنتدب
د / علاء عبد المجيد

مدير علاقات المستثمرين

أ / عادل عثمان



طريق ١٤ مايو - سموحة - الإسكندرية
تلفيفون: ٤٢٧٣٥٠٦ - ٤٢٧٢٦٥٣ - ٤٢٧٢٦٥٩



Alex New
Medical
Center



المركز
الطبى البالدى
الاسكندرية

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لشركة الإسكندرية للخدمات الطبية (ش.م.م) "المركز الطبي الجديد - الإسكندرية"

المنعقدة يوم الخميس بتاريخ 2019/3/28

أنه في يوم الخميس الموافق 2019/3/28 وفي تمام الساعة الخامسة عصراً تم انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة الإسكندرية للخدمات الطبية "المركز الطبي الجديد - الإسكندرية" بمقر المركز الطبي الجديد الإسكندرية الكائن في طريق 14 مايو - سموحة - الإسكندرية وذلك بقاعة المؤتمرات بالمبني الإداري بناء على دعوة السيد الدكتور / بافاجوتو راجورام شيتى رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وذلك بناء على قرار مجلس إدارة الشركة جلسة 2019/2/7 حيث تم نشر الدعوة بجريدة البورصة والعالم اليوم إخطار أول بتاريخ 2019/2/28 والإخطار الثاني المنشور بنفس الجرائد بتاريخ 2019/3/14 ، وبموجب الدعوة الموجهة بالبريد المسجل لكل من السادة الهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة والهيئة العامة للاستثمار ومراقب الحسابات بتاريخ 2019/2/27 وللسادة مساهمي الشركة بتاريخ 2019/3/5 .

وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:

٦. النظر في إدخال نظام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية المجلس وما يستتبع ذلك من تعديل المواد أرقام (20) ، (43) من النظام الأساسي للشركة.

وقد رأس الاجتماع السيد الدكتور / بافاجوتو راجورام شيتى - رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وحضره من مجلس الإدارة السادة الآتي أسماؤهم بعد :

١. السيد الدكتور / علاء الدين عبد المجيد
٢. السيدة الدكتورة / شاندرا كوماري راجورام شيتى
٣. السيد الدكتور / فتحى محمد عبد الباقي
٤. السيد الدكتور / أحمد عبد العزيز عبد الحفيظ
٥. السيد الدكتور / فاروق محمد طلعت
٦. السيد الدكتور / محمد عادل عبد الرحمن الشاذلي

وقد فوض السيد / بيتاني راجورام شيتى السيد الدكتور / بافاجوتو راجورام شيتى في الحصول نيابة عنه.

وقد فوض السيد / شاراد شيتى الأستاذ الدكتور / احمد عبد العزيز عبد الحفيظ في الحصول نيابة عنه.

وقد فوضت السيد / سيماراجورام شيتى الأستاذ الدكتور / فتحى محمد عبد الباقي في الحصول نيابة عنها.

وقد حضر الاجتماع كل من السادة :

- الاستاذ الدكتور / محمد سمير الصبان
- مراقب حسابات الشركة
- والاستاذ / سمير عزيز الدلنجاوي
- ولم يحضر كلاً من مندوب الهيئة العامة للرقابة المالية ومندوب الهيئة العامة للاستثمار.
- وأعلن السيد الدكتور / رئيس الاجتماع افتتاح الجلسة مرحبًا بالسادة الحاضرين ثم رشح كل من :
- الأستاذ / هيثم النسيم محمد خليل أمين سر الجمعية .
- الأستاذ / هانى إبراهيم حماد - والسيد / هبة محبى الدين شيتا فارزا أصوات وذلك لفرز وتدقيق عملية الحضور والتصويت وتحديد نسبتهما .

وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية على هذه الترشيحات ثم طلب السيد الدكتور / رئيس الاجتماع من السادة / مراقب حسابات الشركة وفارزا الأصوات تحديد نسبة حضور السادة المساهمين وإعلانها وإثبات ذلك والتوفيق عليه.

رئيس الاجتماع

مراقب حسابات

فارزا الأصوات

أمين السر

١٤ ماي ٢٠١٩ - ١٠:٣٠ كنترول
٤٢٧٢٦٥٣ - ٤٢٧٧٢٦٥٢ - فاكس: ٤٢٧٣٥٠٦



Alex New Medical Center



المركز الطبي الجدي الاسكندرية

وقد قام السيد / مراقب حسابات الشركة بالتحقق من صحة وقانونية اجراءات توجيه الدعوة لهذا الاجتماع وصحة اتفاقه وقد بلغ عدد الأسهم المملوكة في الاجتماع 11999325 سهم (احد عشر مليون وتسعمائة وتسعة وسبعين ألف وثلاثمائة وخمسة وعشرون سهم) من إجمالي عدد أسهم الشركة البالغة 13176900 سهم (ثلاثة عشرة مليون ومانة ستة وسبعون ألف وتسعمائة سهم) اي بنسبة 91.07 % جميعها بالأصلية ، وقد أثبت ذلك تصديقاً والتوفيق عليه .

وحيث أن النصاب القانوني لصحة الاجتماع هو 50 % طبقاً لنص المادة (45) من النظام الأساسي للشركة فيكون إنعقاد الجمعية العامة غير العادية للمساهمين صحيحـاً . وعليه فقد أفتتح المجلس السيد الدكتور / باجورام شيتى - رئيس الجمعية العامة غير العادية مرحباً بالسادة الحاضرين ثم استعرض سيادته مناقشة جدول الأعمال المدرج بدعوة الجمعية .

الموضوع

النظر في ادخال نظام التصويت التراكمي في انتخاب اعضاء مجلس الإدارة بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية المجلس وما يستتبعه ذلك من تعديل المواد أرقام (20) ، (43) من النظام الأساسي للشركة .

استعرض السيد الدكتور / رئيس الجمعية العامة غير العادية قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (92) لسنة 2018 بتاريخ 10/6/2018 بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (11) لسنة 2014 بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية والمتضمن نظام التصويت التراكمي ونظام التمثيل النسبي لرأس المال في مجلس إدارة الشركات المقيدة بالبورصة ، هذا الكتاب الدوري رقم (1) لسنة 2019/1/16 والمتضمن بالمادة (6) من قواعد القيد على نحو يلزم الشركات المقيدة لها أوراق مالية ببورصة الأوراق المالية بأن يتضمن النظام الأساسي لها وجوب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب اعضاء مجلس الإدارة بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما كان ذلك ممكناً . وبعد المناقشة والرد على استفسارات السادة مساهمي الشركة أصدرت الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة القرار الآتى :

الفرار:

قررت الجمعية العامة غير العادية الموافقة بالإجماع على ادخال نظام التصويت التراكمي في انتخاب اعضاء مجلس الإدارة بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة وما يستتبعه ذلك من تعديل المواد أرقام (20) ، (43) من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي :

نص المادة (20) قبل التعديل:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يولف من (3) اعضاء على الاقل و (15) اعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة وقد قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة تعين مجلس إدارة مكون من اعلى تفضيل عضواً هم :


الإسم	الجنسية	الصلة	ال سن
الدكتور / باجورام شيتى	هندي	رئيس مجلس الإدارة	66 سنة
الأستاذ / بيناى راجورام شيتى	هندي	نائب رئيس مجلس الإدارة	25 سنة
الأستاذ الدكتور / فاروق محمد طلعت	مصري	عضو مجلس الإدارة	63 سنة
الأستاذ الدكتور / فتحى أحمد عبد الباقي	مصري	عضو مجلس الإدارة	57 سنة
الأستاذ الدكتور / احمد عبد العزيز إسماعيل	مصري	عضو مجلس الإدارة	58 سنة
الأستاذ الدكتور / محمد عادل عبد الرحمن عبد المجيد الشاذلي	مصري	عضو مجلس الإدارة	56 سنة
السيدة الدكتورة / شاندرا كوماري راجورام شيتى	هندي	عضو مجلس الإدارة	59 سنة
السيد الدكتور / علاء الدين عبد المجيد مسعود	مصري	عضو مجلس الإدارة	56 سنة
الأنسة / ريم راجورام شيتى	هندي	عضو مجلس الإدارة	28 سنة
الأنسة / سيماراجورام شيتى	هندي	عضو مجلس الإدارة	26 سنة
الأستاذ / أوميش بهاندارى كولات	هندي	عضو مجلس الإدارة	42 سنة

رئيس الاجتماع

فائز الأصوات

أمين السر

مراقب الحسابات



طريق ١٤ مايو - الإسكندرية - كفر الزيات - ٤٢٧٢٦٥٣ - ٤٢٧٢٩٥٩ - فاكس: ٤٢٧٢٥٠٣



Alex New Medical Center



المركز الطبي البلاز الاسكندرية

✓ نص المادة (20) بعد التعديل:

- يترأس إدارة الشركة مجلس إدارة مولف من (3) أعضاء على الأقل ومن (15) عضواً على الأكثر تعيينهم الجمعية العامة ويجوز أن تتضمن عضوية مجلس الإدارة مقدعاً لكل 10 % من أسهم الشركة واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عينت الجمعية العامة مجلس إدارة مكون من عشرة أعضاء وهم:


السن	الصلة	ال الجنسية	الاسم	م
76 سنة	رئيس مجلس الإدارة	هندي	الدكتور / باهوجوتو راجورام شيتى	1
35 سنة	نائب رئيس مجلس الإدارة	هندي	الأستاذ / بینای راجورام شیتی	2
73 سنة	عضو مجلس الإدارة	مصري	الأستاذ الدكتور / فاروق محمد طلعت	3
67 سنة	عضو مجلس الإدارة	مصري	الأستاذ الدكتور / فتحى احمد عبد الباقى	4
68 سنة	عضو مجلس الإدارة	مصري	الأستاذ الدكتور / احمد عبد العزيز إسماعيل	5
66 سنة	عضو مجلس الإدارة	مصري	الأستاذ الدكتور / محمد عادل عبدالرحمن عبد المجيد الشاذلي	6
69 سنة	عضو مجلس الإدارة	هندي	السيدة الدكتورة / شاندرا كومارى راجورام شيتى	7
66 سنة	عضو مجلس الإدارة	مصري	السيد الدكتور / علاء الدين عبد المجيد مسعود	8
46 سنة	عضو مجلس الإدارة	هندي	السيد الدكتور / شاراد شيتى	9
36 سنة	عضو مجلس الإدارة	هندي	الاتسعة / سيمما راجورام شيتى	10

✓ نص المادة (43) قبل التعديل:

- لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل فإذا لم يتتوفر الحد الأدنى في الاجتماع الأول ، وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للجتماع الأول .
- ويجوز الافتقاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني .
- ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة في الاجتماع .
- وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة بالأسهم الممثلة في الاجتماع .
- كما تحدد إجراءات انعقاد الجمعية ورئاستها وكيفية اختيار أمينة السر وجماعي الأصوات وطريقة أخذ الأصوات وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981 .

✓ نص المادة (43) بعد التعديل:

- لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل فإذا لم يتتوفر الحد الأدنى في الاجتماع الأول ، وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للجتماع الأول.
- ويجوز الافتقاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني .
- ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة في الاجتماع .
- وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة بالأسهم الممثلة في الاجتماع .
- وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيتم استخدام طريقة التصويت التراكمي طبقاً للضوابط المقررة بالمادة (240) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .
- كما تحدد إجراءات انعقاد الجمعية ورئاستها وكيفية اختيار أمينة السر وجماعي الأصوات وطريقة أخذ الأصوات وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981 .



١٤ مايو - ٢٠٢٣ - الإسكندرية
تلفون: ٤٢٧٣٦٥٢ - ٤٢٧٣٦٥٩ - ٤٢٧٣٦٥٣ - فاكس: ٤٢٧٣٥٠٦




Alex New Medical Center



المركز الطبى الجادى الاسكندرية

وقد فوضت الجمعية العامة غير العادية السيد / عادل فهمي عثمان - مدير علاقات المستثمرين - في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاعتماد محضر اجتماع الجمعية غير العادية للشركة وعقد تعديل المادتين (20) ، (43) من النظام الأساسي للشركة والتوقيع على عقد التعديل وإستيفاء المستندات الازمة في هذا الشأن أمام كافة الجهات الإدارية والحكومية المنوط بها .

وقد انتهت أعمال الجمعية العامة غير العادية في تمام الساعة الخامسة والنصف بحد العصر .



مراقب الحسابات




فائز الأصوات



السيدة / هبة محيى الدين شتا



أمين سر الجمعية




أقرار

اقر أنا / بافاجوتوراجورام شيتى بصفتي رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ورئيس الاجتماع بأنني مسؤول مسؤولة قانونية كاملة عن صحة ما ورد في هذا المحضر من بيانات ووقائع وإجراءات إنعقاده وذيله في مواجهة الغير ومساهمي الشركة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

رئيس الاجتماع

دكتور / بافاجوتوراجورام شيتى



طريق ١٤ مارى و - سو و - ٢ - الإسكندرية
تلفون : ٤٢٧٣٥٠٦ - ٤٢٧٢٦٥٩ - ٤٢٧٧٣٦٥٢



**الهيئة العامة للاستثمار
والمدن الصناعية
قطاع الشئون القانونية
الادارة المركزية لشئون التأسيس والشركات**

صورة طبق الأصل

دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة، فقد تم التصديق على هذا المحضر في حدود السلطة المترتبة للهيئة بنص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وفي ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التطرق إلى محتوى المحضر أو مضامون ما ورد فيه من قرارات، ودون أدنى مسؤولية على الهيئة في مواجهة المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الغير دون مضامون ما ورد في المحضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات.

ملاحظات الهيئة: لا يتحقق الـ شيك قبل بعده تقع على إيجار

A circular stamp with a decorative border containing Arabic text. The text includes "الكتاب الوطني" (National Library) at the top and "القاهرة" (Cairo) at the bottom. In the center is a stylized emblem or logo.



مذكرة الادارة

المجامعي

Contra



Alex New
Medical
Center



النفاذ لعامه الخامسة
عليه توسيع رأس ماله / محمد محمد المربي
الطبى الجديد
الاسكندرية

محمد نصر الدين

مشروع عقد تعديل المواد أرقام (20، 43) من النظام الأساسي
شركة الإسكندرية للخدمات الطبية "المراكز الطبية الجديدة - الإسكندرية" ش.م.م
خاضعة لأحكام القانون 8 لسنة 97

بند تمهيدى: -
اعتمدت الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة عقد التعديل بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ // 2019 وتم التصديق عليه بموجب محضر تصديق رقم () لسنة 2019 بتاريخ // 2019 مكتب توثيق (نشاط المستثمرين بالإسكندرية).

وعلى القرار الوزاري رقم 123 لسنة 1983 المرخص بتأسيس شركة الإسكندرية للخدمات الطبية" مركز الإسكندرية الطبي " شركة مساهمة مصرية برأس المال قدرة 1250000 جم (مليون ومائتان وخمسون ألف جنيه مصرى) وتبلغ نسبة المساهمة المصرية 100 %.

وعلى القرار الوزاري رقم 252 لسنة 1988 المرخص بتعديل بعض مواد من النظام الأساسي للشركة وذلك بتعديل غرض الشركة وتحديد رأس المال المرخص به 7000000 جم (سبعة ملايين جنيه مصرى) وزيادة رأس المال المصدر ليصبح 5000000 جم (خمسة ملايين جنيه مصرى).

وعلى القرار الوزاري رقم 266 لسنة 1989 المرخص بتعديل بعض مواد من النظام الأساسي وذلك بزيادة رأس المال الشركة المصدر ليصبح 6426000 جم (ستة ملايين وأربعين مليوناً ستة وعشرون ألف جنيه مصرى).

وعلى القرار الوزاري رقم 363 لسنة 1992 المرخص بتعديل المادة رقم (6) من النظام الأساسي للشركة وذلك بزيادة رأس المال الشركة المرخص به ليصبح 28000000 جم (ثمانية وعشرون مليون جنيه مصرى).

وعلى القرار الوزاري رقم 310 لسنة 1993 المرخص بتعديل المادتين رقمي (6، 7) من النظام الأساسي للشركة وذلك بتخفيض رأس المال الشركة المصدر ليصبح 3213000 جم (ثلاثة ملايين ومائتان وثلاثة عشر ألف جنيه مصرى).

وعلى القرار الوزاري رقم 4 لسنة 1996 المرخص بتعديل المادتين رقمي (6، 7) من النظام الأساسي للشركة وذلك بزيادة رأس المال الشركة المصدر ليصبح 7000000 جم (سبعة ملايين جنيه مصرى).


وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم 409 لسنة 1999 المرخص بتعديل بعض مواد النظام الأساسي للشركة.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم 675 لسنة 2001 المرخص بتعديل المادة رقم (30) من النظام الأساسي للشركة.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم 2943 لسنة 2002 المرخص بتعديل المادتين رقمي (6، 7) من النظام الأساسي للشركة وذلك بتخفيض قيمة السهم ليصبح عشرة جنيهات مصرية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم 1941 لسنة 2005 المرخص بتعديل المادتين رقمي (6، 7) من النظام الأساسي للشركة وذلك بزيادة رأس المال الشركة المصدر ليصبح 8750000 (ثمانية ملايين وسبعمائة وخمسون ألف جنيه مصرى) وتبلغ نسبة المساهمة المصرية 100 %.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم 2/5634 لسنة 2005 المرخص بتعديل المادتين رقمي (6، 7) من النظام الأساسي للشركة وذلك بزيادة رأس المال الشركة المصدر ليصبح 10000000 جم (عشرة ملايين جنيه مصرى).



طريق ١٤ مايو - سموحة - الإسكندرية
تليفون: ٤٢٧٣٥٠٦ - ٤٢٧٢٦٥٣ - ٤٢٧٢٦٥٩ - فاكس: ٤٢٧٣٥٠٦



Alex New
Medical
Center



المركز
الطبي الجديد
الاسكندرية

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للإستثمار و المناطق الحرة رقم 1497 لسنة 2006 المرخص بتعديل المادتين رقمي (6 ، 7) من النظام الأساسي للشركة وذلك بزيادة رأس المال الشركة المصدر ليصبح 14000000 جم (أربعة عشرة مليون جنيه مصرى) .

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للإستثمار و المناطق الحرة رقم 925 لسنة 2008 المرخص بتعديل المادة الثالثة من النظام الأساسي للشركة .

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للإستثمار و المناطق الحرة رقم 77 لسنة 2009 المرخص بتعديل المادتين رقمي (5 ، 6) من النظام الأساسي للشركة وذلك بتجديد مدة الشركة لمدة (25) سنة تبدأ من تاريخ المدة السابقة في السجل التجارى ، و زيادة رأس المال الشركة المرخص به ليصبح 70000000 جم (سبعون مليون جنيه مصرى) .

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للإستثمار و المناطق الحرة رقم 288 لسنة 2009 المرخص بتعديل المواد ارقام (2 ، 3 ، 20) من النظام الأساسي للشركة وذلك بتعديل اسم الشركة ليصبح الإسكندرية للخدمات الطبية " المركز الطبي الجديد - الإسكندرية " Alexandria New Medical Center ش.م.م .

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للإستثمار و المناطق الحرة رقم 374 لسنة 2009 المرخص بتعديل المواد ارقام (3 ، 6 ، 7) من النظام الأساسي للشركة وذلك بزيادة رأس المال الشركة المصدر ليصبح 20000000 جم (عشرون مليون جنيه مصرى) .

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للإستثمار و المناطق الحرة رقم 394 لسنة 2011 المرخص بتعديل المادتين رقمي (6 ، 7) من النظام الأساسي للشركة وذلك بزيادة رأس المال الشركة المصدر ليصبح 22000000 جم (اثنان وعشرون مليون جنيه مصرى) .

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للإستثمار و المناطق الحرة رقم 709 لسنة 2012 المرخص بتعديل المادتين رقمي (7 ، 6) من النظام الأساسي للشركة وذلك بزيادة رأس المال الشركة المصدر ليصبح 24200000 جم (أربعين وعشرون مليون ومائتي ألف جنيه مصرى) .


وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للإستثمار و المناطق الحرة رقم 717 لسنة 2014 المرخص بتعديل المادتين رقمي (6 ، 7) من النظام الأساسي للشركة وذلك بزيادة رأس المال الشركة المصدر ليصبح 48400000 جم (ثمانية وأربعون مليون و أربعين ألف جنيه مصرى) .

اعتمدت الهيئة العامة للإستثمار عقد التعديل للمادتين رقمي (6 ، 7) من النظام الأساسي للشركة وذلك بزيادة رأس المال الشركة المصدر ليصبح 53240000 جم (ثلاثة و خمسون مليون و مائتان و أربعون ألف جنيه مصرى) ، بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 21/3/2016 و تم التصديق عليه بموجب محضر تصديق رقم (546/س) لسنة 2016 بتاريخ 5/6/2016 مكتب توثيق (نشاط المستثمرين بالاسكندرية) .

اعتمدت الهيئة العامة للإستثمار عقد التعديل للمادتين رقمي (6 ، 7) من النظام الأساسي للشركة وذلك بزيادة رأس المال الشركة المصدر ليصبح 58564000 جم (ثمانية و خمسون مليون و خمسماهه أربعة و ستون ألف جنيه مصرى) بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 18/3/2017 و تم التصديق عليه بموجب محضر تصدق رقم (683/س) لسنة 2017 بتاريخ 28/5/2017 مكتب توثيق (نشاط المستثمرين بالاسكندرية) .

اعتمدت الهيئة العامة للإستثمار عقد التعديل بموجب محضر اجتماع مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ 16/12/2017 و تم التصديق عليه بموجب محضر تصدق رقم (2059/س) لسنة 2017 بتاريخ 31/12/2017 مكتب توثيق (نشاط المستثمرين بالاسكندرية) .

اعتمدت الهيئة العامة للإستثمار و المناطق الحرة عقد التعديل بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 18/5/2018 و تم التصديق عليه بموجب محضر تصدق رقم (1086/س) لسنة 2018 بتاريخ 15/6/2018 مكتب توثيق (نشاط المستثمرين بالاسكندرية) .



طريق ١٤ مايو - سموحة - الإسكندرية
تليفون: ٤٢٧٢٦٥٢ - ٤٢٧٢٦٥٩ - فاكس: ٤٢٧٣٥٠٦



نص المادة (20) قبل التعديل:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يمؤلف من (3) أعضاء على الأقل و(15) عضواً على الأكثر تعينهم الجمعية العامة وقد قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة تعيين مجلس إدارة مكون من احدى عشرة عضواً هم:

الاسم	السن	الصنفة	الجنسية
الدكتور / بافا جونو راجoram شيتى	66 سنة	رئيس مجلس الإدارة	هندي
الأستاذ / بینا راجoram شيتى	25 سنة	نائب رئيس مجلس الإدارة	هندي
الإسناذ الدكتور / فاروق محمد طلعت	63 سنة	عضو مجلس الإدارة	مصرى
الإسناذ الدكتور / فتحى أحمد عبد الباقى	57 سنة	عضو مجلس الإدارة	مصرى
الإسناذ الدكتور / أحمد عبد العزيز إسماعيل	58 سنة	عضو مجلس الإدارة	مصرى
الإسناذ الدكتور / محمد عادل عبدالرحمن عبد المجيد الشاذلى	56 سنة	عضو مجلس الإدارة	مصرى
السيدة الدكتورة / شاندرا كومارى راجoram شيتى	59 سنة	عضو مجلس الإدارة	هندي
السيد الدكتور / علاء الدين عبد المجيد مسعود	56 سنة	عضو مجلس الإدارة	مصرى
الأنسة / ربما راجoram شيتى	28 سنة	عضو مجلس الإدارة	هندي
الأنسة / سيماراجoram شيتى	26 سنة	عضو مجلس الإدارة	هندي
الأستاذ / أوميش بهاندارى كولات	42 سنة	عضو مجلس الإدارة	هندي

نص المادة (20) بعد التعديل:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (3) أعضاء على الأقل ومن (15) عضواً على الأكثر تعينهم الجمعية العامة ويجوز أن تتضمن عضوية مجلس الإدارة مقعداً لكل 10% من أسهم الشركة .. وإستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عينت الجمعية العامة مجلس إدارة مكون من عشرة أعضاء وهم:

الاسم	السن	الصنفة	الجنسية
الدكتور / بافا جونو راجoram شيتى	76 سنة	رئيس مجلس الإدارة	هندي
الأستاذ / بینا راجoram شيتى	35 سنة	نائب رئيس مجلس الإدارة	هندي
الإسناذ الدكتور / فاروق محمد طلعت	73 سنة	عضو مجلس الإدارة	مصرى
الإسناذ الدكتور / فتحى أحمد عبد الباقى	67 سنة	عضو مجلس الإدارة	مصرى
الإسناذ الدكتور / أحمد عبد العزيز إسماعيل	68 سنة	عضو مجلس الإدارة	مصرى
الإسناذ الدكتور / محمد عادل عبدالرحمن عبد المجيد الشاذلى	66 سنة	عضو مجلس الإدارة	مصرى
السيدة الدكتورة / شاندرا كومارى راجoram شيتى	69 سنة	عضو مجلس الإدارة	هندي
السيد الدكتور / علاء الدين عبد المجيد مسعود	66 سنة	عضو مجلس الإدارة	مصرى
السيد الدكتور / شاراد شيتى	46 سنة	عضو مجلس الإدارة	هندي
الأنسة / سيماراجoram شيتى	36 سنة	عضو مجلس الإدارة	هندي



طريق ١٤ مايو - سموحة - الاسكندرية
تلفيفون: ٤٢٧٢٦٥٢ - ٤٢٧٢٦٥٣ - ٤٢٧٢٦٥٩ - فاكس: ٤٢٧٣٥٠٦



نص المادة (43) قبل التعديل:

- لا يكون إنعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمتلكون ربع رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للجتماع الأول.
- ويجوز الإكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني.
- ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة في الاجتماع.
- وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة بالأسهم الممثلة في الاجتماع.
- كما تحدد إجراءات إنعقاد الجمعية ورئاستها وكيفية اختيار أمانة السر وجامعي الأصوات وطريقة أخذ الأصوات وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون رقم 159 لسنة 1981.

نص المادة (43) بعد التعديل:

- لا يكون إنعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمتلكون ربع رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للجتماع الأول.
- ويجوز الإكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني.
- ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة في الاجتماع.
- وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة بالأسهم الممثلة في الاجتماع.
- وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيتم استخدام طريقة التصويت التراكمي طبقاً للمضوابط المقررة بالمادة (240) مكرراً من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.
- كما تحدد إجراءات إنعقاد الجمعية ورئاستها وكيفية اختيار أمانة السر وجامعي الأصوات وطريقة أخذ الأصوات وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون رقم 159 لسنة 1981.



الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة


قطاع خدمات الاستثمار

الادارة العامة للشئون القانونية للشركات

المسطرة بعالية صورة طبق الأصل من عقد تعديل المواد :
من عقد / النظام الأساسي لشركة / "شركة لبناء أرض المراكب" بموجب خاصية لأحكام القانون ٨١/١٥٩
طبقاً لقرار مجلس الإدارة / الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢٠١٩/٣/٢٨
والقدم للقطاع بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٧

وقد أعطيت هذه الصورة للشركة بناء على طلبها لتقديمها إلى : المحامي
بعد سداد الرسوم المقررة بموجب الإيصال رقم (٨٩٨) بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٧

مدير الإدارة



٢٠١٩/٤/٢٧
QF -750C-02-17A